

من وزير المالية
إلى

604

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مکتوبك بتاريخ 26 فيفري 2016

لقد بينت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مكتب دراسات واستشارات ينتفع بامتيازات التنمية الجهوية تولى اقتناء عقار معد للسكن بمقتضى عقد مرابحة في نفس المنطقة دون أن يستغله كمقر اجتماعي وطلبت معرفة هل يمكنه الانتفاع بطرح هامش الربح الذي دفعه في إطار عقد المرابحة على معنى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وهل يمكنه طرح الاستهلاكات بعنوانه، وهل يخول استعمال الشقة لسكن الوكيل طرح الاستهلاكات وفي صورة بيع العقار هل تعتبر القيمة الزائدة دخلا استثنائيا يخضع للضريبة بنسبة 25 % .

جوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

(1) بالنسبة لهامش الربح المتعلق بعقد المرابحة: لا يمكن للأشخاص المعنويين الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 باعتباره يخص فقط الأشخاص الطبيعيين.

(2) يمكن للشركة موضوع مکتوبك في صورة وضعها للعقار على ذمة الوكيل طرح الاستهلاكات المتعلقة به طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل غير أنه يتعين عليها في المقابل دمج إيرادات ضمن قاعدة الضريبة على الشركات لسنوات استغلال العقار من قبل الوكيل تساوي المداخل التي كان يمكن تحقيقها في صورة تسويغه إلى الغير .

كما أن الإيرادات المذكورة والذي تمت إعادة دمجها في قاعدة الضريبة على الشركات تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على مستوى الوكيل المنتفع بالعقار وتؤخذ بعين الاعتبار ضمن قاعدة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق تحسين المسكن لفائدة الأجراء.

وفي صورة التفويت في العقار، تخضع القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان للضريبة على الشركات بنسبة 25% وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للأرباح المتأتية من النشاط الأصلي للشركة وتطبق نفس النسبة على الإيرادات التي تم دمجها في قاعدة الضريبة على الشركات باعتبارها معينات كراء.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
هو تشرين الجبالي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي